

السجن 9 أعوام والمنع من السفر لـ«عسكري» سعودي انضم لداعش



أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في مقرها المصيفي في محافظة جدة حكماً ابتدائياً يقضي بثبوت إدانة مواطن بافتياه على ولی الأمر وخروجه عن طاعته من خلال سفره إلى سوريا عن طريق تركيا بطريق غير نظامية للمشاركة في القتال الدائر هناك، كما ثبت إدانته بانضمامه لما يسمى بتنظيم (داعش) الإرهابي وتواصله مع بعض التنظيمات والكتائب المقاتلة.

كما أدين بتدريبه على فك وتركيب سلاح رشاش من نوع (كلاشنكوف) في المعسكرات التابعة للتنظيمات المقاتلة هناك ومشاركته في المراقبة والعمليات القتالية التي دارت هناك تحت إمرة تنظيم (داعش)، كما ثبت لدى المحكمة إدانته بتسرمه على ابن خالته المتغيب الذي رافقه في الخروج إلى سوريا للمشاركة في القتال وتفریطه في (جواز سفره) بتسلیمه لشخصين من تنظيم (داعش)، كما ثبت إدانته بنكثه العهد واليمين الذي قطعه على نفسه بالسمع والطاعة كونه عسكرياً.

ونظراً لخطورة ما قام به المدعى عليه من التحاقه بالتنظيمات المقاتلة وانضمامه على وجه الخصوم لتنظيم ما يسمى (داعش) الذي أعلن الحرب والعداء للمملكة وجميع الدول، وتولى كبر الفساد والاعتداء

والتكفير والتفجير ومحاولة تشویه صورة الدين الحنيف والشريعة الإسلامية السمحاء، لاسيما أن المدعى عليه يعمل في السلك العسكري، وخرج إلى تلك المواطن بعد اتضاح خطورة التنظيمات الإرهابية في تلك المواطن ومنها تنظيم داعش، وهو رجل أمن وفي ذمته عهد خاص يلزمه بالبعد عن كل ما يسيء للمملكة وكان المحتشم عليه البقاء على أرض الوطن والتشرف بخدمته والذود عنه والالتزام بالنظام العام وتنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية، وللأسباب والظروف التي راعتتها المحكمة عند تقرير العقوبة حكمت المحكمة بتعزيره من خلال سجنه مدة تسعة أعوام اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وفقاً للمادة العاشرة من نظام وثائق السفر، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لسجنه بعد اكتساب الحكم القطعية وخروجه من السجن وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وثائق السفر.